

وزارة المالية
قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات
بعض الأشخاص؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
في ١٩٥٩/٢/٢٨؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرد:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد / هشام محمد مصطفى إبراهيم عبد الفتاح
أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٠٦٣,٨٦م^٢ الكائنة بحوض برنجي
وكينجي مريوط - نمرة (٣) فصل رابع - قسم رابع ص ١٠٩ من المربع D4 من تقسيم البارون
فيليكس دي منشا بناحية كينج مريوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥/١/٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٣٠ - ٢٠٢١/٢٥٦٧٦